

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

احتياطاً للناس، لكيما إذا أراد الفاسق أن يقتل رجلاً أو يغتال رجلاً حيث لا يراه أحد خاف ذلك فامتنع من القتل» ([1813]). 3 - ما رواه بريد بن معاوية عن الإمام الصادق (عليه السلام): «قال: سألته عن القسامة؟ فقال: الحقوق كلها، البيّنة على المدعي واليمين على المدعى عليه إلا في الدم خاصة، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو بخير إذ فقدت الأنصار رجلاً منهم فوجدوه قتيلاً، فقالت الأنصار: إن فلان إلهودي قتل صاحبنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (عليه وآله) للطلالين: أقيموا رجلين عدلين من غيركم أقيده برمته، فإن لم تجدوا شاهدين فأقيموا قسامة خمسين رجلاً أقيده برمته، فقالوا: يا رسول الله، ما عندنا شاهدان من غيرنا وإننا لنكره أن نقسم على ما لم نره، فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال: إننا حقن دماء المسلمين بالقسامة لكي إذا رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدوه حزه مخافة القسامة أن يقتل به فكف عن قتله، وإلا حلف المدعي عليه قسامة خمسين رجلاً ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً، وإلا غرموا الدية إذا وجدوا قتيلاً بين أظهرهم إذا لم يقسم المدعون» ([1814]). 4 - ما رواه ابن سنان: «قال سمعت الإمام الصادق (عليه السلام) يقول: إننا وضعت القسامة لعل الحوط يحتاط على الناس، لكي إذا رأى الفاجر عدوه فر منه مخافة القصاص» ([1815]). قال المحقق الخوئي: «إن التعليل المذكور فيها يدلنا على أن جعل القسامة لا يعم كل مورد، بل لابد أن يكون المدعي عليه رجلاً فاسقاً ومتهماً بالشر كما